

Distr.: Limited
19 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري

والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ بء و ٢٢٠/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية تأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة ومعداتها،

(١) A/57/187.

(٢) A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩.

- ١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^(١) والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل المعرب عنها في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٥؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم حلقات دراسية في مدن شتى، لا سيما تلك الواقعة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن نظام الشراء وتحتة على مضاعفة جهوده في هذا الصدد؛
- ٤ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة عملهم في هذا الصدد؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها على تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور منها تبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق لهم أن سجلوا في هيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة، واستخدام الإنترنت ضمن وسائل أخرى، ووضع المعلومات المتعلقة بمشترياتها على مواقعها على الإنترنت؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التأكد من تطبيق معايير السلامة الجوية، بوسائل تشمل أيضا التقييم الفني للبائعين، على كافة عمليات النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة وعلى عمليات الشحن، كلما أمكن؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة التأكد من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها تنفذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الشراء على نحو كامل وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام التأكد من أن إدارة عمليات حفظ السلام تتوخى مبادئ الموضوعية والنزاهة في المسائل المتعلقة بعمليات الشراء في الميدان، مع إسداء المشورة لشعبة المشتريات؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى اشتراء الخدمات الجوية لبعثات حفظ السلام، لا سيما في مجال الشحن الجوي.

١١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن جميع جوانب إصلاح نظام الشراء.
